

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٣١ لسنة ٢٠١٧

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢
بتحديد نماذج التقارير السرية السنوية
للضباط حتى رتبة عقيد وقواعد وأوضاع إعدادها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ بتحديد نماذج التقارير السرية السنوية
حتى رتبة عقيد وقواعد وأوضاع إعدادها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٣٩ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم قطاع التفتيش والرقابة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢٥١ لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من إنشاء قطاع شئون الضباط؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٩٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢
المشار إليه؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١١، ١٠، ٨، ٧، ٥، ١٣، ١٢، ١١) من القرار الوزاري رقم ٢٢
لسنة ١٩٧٢ بتحديد نماذج التقارير السرية السنوية حتى رتبة عقيد وقواعد وأوضاع إعدادها
النصوص التالية:

مادة ١ - تُعد التقارير السرية السنوية للضباط حتى رتبة رائد وفقاً للنموذج (حرف أ)
المرفق ، وللضباط من رتبتي مقدم وعقيد وفقاً للنموذج (حرف ب) المرفق .

ويكون التقدير على أساس العناصر المبينة والدرجات المقررة لكل عنصر ، ويتم التقدير بمعرفة لجنة محلية بكل جهة برئاسة رئيس المصلحة ، وعضوية كل من المدير المحلي والرئيس المباشر ، ويتولى أمانة سر اللجنة مدير شئون الخدمة أو من في حكمه . وتعتمد التقارير من لجنة يشكلها المجلس الأعلى للشرطة سنويًا برئاسة أحد مساعدى الوزير ، وعضوية اثنين من أعضائه .

مادة ٥ - تقدم كل جهة عمل بها الضابط خلال السنة تقريرًا عن المدة التي قضتها فيها ، وعند اختلاف هذه التقارير يتولى قطاع التفتيش والرقابة فحص الموضوع وعرضه على اللجنة التي يشكلها المجلس الأعلى للشرطة المشار إليها في المادة (١) .

مادة ٧ - الضابط المعارض أو المنتدب للعمل خارج وزارة الداخلية لا يقدم عنه تقرير من الجهة المنتدب أو المعارض إليها ، وكذلك بالنسبة للضابط القائم بمنحة أو بعثة أو إجازة دراسية .

مادة ٨ - لا توضع تقارير عن الضابط الذي أمضى السنة كلها في الاحتياط ، أو في إجازة مرضية ، أو كان موقوفاً عن العمل .

مادة ١٠ - إذا كان التقدير بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف وجوب بيان أسبابه . وإذا حصل الضابط على أقل من (٧) درجات في عنصر الأخلاق والسلوك ، أو تضمن التقرير ملاحظات تمس الأمانة تذكر الأسباب في مذكرة منفصلة وترفق بالتقرير ، أما إذا تضمن التقرير ملاحظات خاصة بالحالة الصحية فيجب بيان مدى تأثير ذلك على العمل .

مادة ١٢ - يتلقى رئيس قطاع شئون الضباط التظلمات من التقارير ؛ ويقيد التظلم ورقياً أو إلكترونياً في دفتر خاص يعد لذلك بحسب تاريخ وروده ، ثم يحيل التظلم فور ذلك مصحوباً بالتقرير وما لديه من بيانات إلى قطاع التفتيش والرقابة لفحصه وعرض نتيجة الفحص مسببة على المجلس الأعلى للشرطة .

مادة ١٣ - إذا كان فارق التقدير بين التقرير وسابقه ظاهراً ، أو كان التقرير يتضمن تناقضاً بين عناصر التقرير ، أو بين عناصر التقرير واللاحظات ، يحيلها رئيس قطاع شئون الضباط إلى قطاع التفتيش والرقابة لفحصها وعرض نتيجة الفحص مسبيبة على المجلس الأعلى للشرطة ، فإذا كان قرار المجلس في التقرير يسنى إلى الضابط وجب إعلانه به بمعرفة قطاع شئون الضباط خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار المجلس ، ويجوز للضابط التظلم منه إلى المجلس على الوجه المبين في المادة السابقة وفي الميعاد المبين في المادة (١٤) من قانون هيئة الشرطة .

وفي جميع الأحوال يجوز للمجلس استدعاء الضابط لسماع أقواله في التظلم .

(المادة الثانية)

تلغى المادة رقم (٦) من القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ بتحديد فما ذكر في التقارير السرية السنوية للضباط حتى رتبة عقيد وقواعد وأوضاع إعدادها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٧/٥/٩

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٥/١١ - ٢٠١٦/٢٥٦٨٨